

رقم التشريع: 159

تاريخ التشريع: 1979/10/12

عنوان التشريع: قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2746 | تاريخ: 1979/17/12 | عدد الصفحات: 12 | رقم الصفحة: 645 | رقم الجزء: 2

الباب الاول مبادئ اساسية

مادة 1

يهدف هذا القانون، الى تنظيم جهاز الادعاء العام، لتحقيق ما ياتي :
اولا – حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية الشعبية، والدفاع عن مكاسب الثورة، والحفاظ على اموال الدولة والقطاع الاشتراكي. (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006) .
ثانيا – دعم النظام الاشتراكي، وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية، واحترام تطبيق القانون. (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006) .
ثالثا – الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا، وتحاشي تاجيل المحاكمات بدون مبرر، لاسيما الجرائم التي تعيق مسيرة التحولات الاشتراكية. (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006) .
رابعا – مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات، وفق القانون.
خامسا – الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

